

ثلاثيات الكليني

[276] 95 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد
الله (ع) عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله. ثم قال (ع): إنه نثرة (1) من حوت في البحر.
ثم قال: إن عليا (ع) قال: " إن السمك (2) والجراد (3) إذا خرج من الماء،
_____ وفيه: " علي بن إبراهيم، (عن أبيه،) عن
هارون... " وكذلك في نسخ " ش " و " د " و " ع " . وفي الطبعة الحجرية: ج 2، ص 145 من
دون " عن أبيه " . * وعنه في مرآة العقول: ج 21، ص 365، ح 9، وفي (الطبعة الحجرية): ج
4، ص 49، وفيه " عن أبيه " . * وفي الوافي: مجلد 19، ص 42، ح 18895، وفيه " عن أبيه " .
* ورواه في التهذيب: ج 9، ص 3، ح 5 باسناده، عن محمد بن يعقوب، وليس فيه " عن أبيه " .
* ورواه في المحاسن: ص 477، ك (المآكل) ب 66، ح 492، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن
صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا (ع)... * وعنه في البحار: ج 65، ص 209،
ك (السماء والعالم) ب 4، ح 50. * وعن الكافي والتهذيب والمحاسن في الوسائل: ج 16، ص
398، ك (الاطعمة والاشربة) ب 8 من أبواب (الاطعمة المحرمة) ح 6، وليس فيه " عن أبيه " .
وينظر: * الكافي: ج 6، ص 220، ك (الصيد) ب 12، ح 6. * والتهذيب: ج 9، ص 3، ح 3. (1)
النثرة للدواب شبه العطسة. (لسان العرب: ج 5، ص 191 " نثر "). (2) في نسخة " ش " نقلا
عن نسخة والده، وفي " د " : (الجراد والسمك).